

**عدم توثيق عقد النكاح
لدى المحكمة الشرعية في المملكة العربية السعودية**

الأسباب - الآثار - الحلول

دكتور/ ماجد بن صلاح بن صالح عجلان

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم المواد العامة

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الزواج من شرائع الدين التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وبه تنتظم أمور الناس الاجتماعية، وبه يفرق بين الحلال والحرام في العلاقات الجسدية، ولهذا نجد أن فقهاء الإسلام قد اعتنوا بهذا الأمر عناية شديدة، وبيّنوا في مصنفاتهم كل ما يتعلق بهذا الزواج من ابتدائه إلى نهايته بذكر النصوص الواردة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما جاء عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم، ولأهمية هذا الباب رأيت من المناسب أن أذكر مسألة مهمة متعلقة بهذا الجانب، وهي مسألة توثيق عقد النكاح لدى الجهات الرسمية كما هو حاصل في زماننا، وصار أمراً لازماً بقوة القانون والنظام، ولعل السبب الذي يدعوني لبحث هذه المسألة هو الواقع الذي نراه ونشاهده من كثرة هذه الزيجات الشرعية تارة وغير الشرعية تارة أخرى، وبعضها مما يكون في الخفاء ولا يتم توثيقه في الجهات المختصة، فتناولت هذه المسألة بالبحث في صورة هذه الأنكحة، وبيان أسبابها الدافعة لها، والآثار المترتبة عليها، وما يمكن أن يكون حلاً لهذه الإشكالية، لعل شيئاً من ذلك يكون سبباً في علاج المشكلة، أو التخفيف من آثارها.

وحسب علمي لم أجد بحثاً تطرق لهذه القضية غير رسالة صغيرة للباحث سعد عبدالوهاب الشيخ بعنوان (ظاهرة عقد الزواج الخارجي في قانون الأحوال الشخصية العراقي) في جامعة ماليزيا عام ٢٠١٩ م، وقد اطّلت على هذه الرسالة ولاحظت عليها ما يلي:

أولاً: أنها رسالة تأتي على النصف من بحثي هذا في قرابة خمس عشرة صفحة تقريباً، بمعنى أنه لم يستوعب مضمون البحث كاملاً، ولم يذكر الممهدات للموضوع من ناحية فقهية.

ثانياً: اعتمد الباحث في غالب بحثه على نصوص النظام والقانون العراقي، حيث قد خلا بحثه من التأصيل الفقهي لمسائل البحث فلم يذكر أي مرجع فقهي سوى مرجعاً واحداً وهو الذخيرة للقرافي رحمه الله في موضع واحد فقط، بل ينص على المعمول به في المذهب الجعفري كذا دون ذكر المرجع، مع قلة نصوص الكتاب والسنة في بحثه فلم يذكر إلا آيتين وحديثين فقط، أحدهما ضعيف.

ثالثاً: اختص بحثه ببلده العراق، حيث إن بعض المسائل المذكورة في بحثه لا توجد إلا في النظام العراقي فقط، فيكون بحثه دراسة خاصة لحالة بلد معينة، ولا يمنع هذا وجود الاشتراك في بعض المسائل للحالات في البلدان الأخرى.

رابعاً: قدّم الباحث بمقدمة طويلة جداً في كيفية عقود الزواج في العراق وصورها وما هي الأسباب التي أدت إلى تلك الصور، وهي مقدمة مهمة لتلك البلد خاصة دون غيرها.

خامساً: أشار الباحث إلى بعض أسباب عدم توثيق عقد النكاح في المحكمة الشرعية واقتصر على خمسة أسباب فقط، وقد زدت على ما ذكره أسباباً أخرى وأوصلتها إلى أربعة عشر سبباً، مما هو واقع وحاصل في بلدنا خاصة وربما في البلاد الأخرى أيضاً.

سادساً: أشار الباحث إلى الآثار والأضرار المترتبة على عدم توثيق عقد النكاح في المحكمة الشرعية، واقتصر على ستة أضرار في الجملة، وكان بحثه فيها مقتضباً من الناحية الفقهية، ومعتمداً على نصوص النظام العراقي، وقد زدت على ما ذكره من آثار وأضرار أخرى وأوصلتها إلى ثلاثة عشر أثراً وضرراً، وهذه الآثار إما واقعاً ملموساً أو ممكن الوقوع مستقبلاً، بناء على ما هو مشاهد في بلدنا، مع العلم أن بعض الأضرار التي ذكرها الباحث وهي معمولة بها في بلده فإنها غير ممكنة أبداً في بلدنا لمخالفتها للشرع صراحة، وأشبه ما تكون بالقوانين الوضعية، وهناك ضرر آخر ذكره الباحث أيضاً وهو غير معمول به في المحاكم الشرعية السعودية، لذلك أعرضت عن ذكرهما.

فلما كان البحث أعلاه كما ذكر، على ما فيه من النفع بلا ريب، والإشارة إلى بعض النقاط المهمة، رأيت أن أكتب بحثاً يصور الموضوع تصويراً واضحاً، ممهداً لبعض المسائل النظامية والفقهية، ثم محاولة استيعاب محاور البحث من حيث الأسباب والآثار والحلول، معتمداً في ذلك على نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء، وتأصيل المسائل الشرعية فيه، وبيان الواقع الذي يعيشه مجتمعنا، سائلاً الله تعالى أن يلهمني الإخلاص والصواب والتوفيق.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة واثني عشر مبحثاً على النحو التالي:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: النكاح خارج المحكمة

المبحث الثالث: أنواع عقود النكاح الرسمية وغير الرسمية

المبحث الرابع: أركان وشروط عقد النكاح

المبحث الخامس: متطلبات عقد النكاح في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

المبحث السادس: تاريخ توثيق العقود في العصور المتقدمة

المبحث السابع: كيفية توثيق عقود النكاح لدى المحكمة الشرعية في المملكة العربية السعودية

المبحث الثامن: مسؤولية المأذون الشرعي

المبحث التاسع: أهمية توثيق عقود النكاح

المبحث العاشر: أسباب ومبررات عدم توثيق عقود النكاح في المحكمة الشرعية
أولاً: الأسباب المادية.

ثانياً: الأسباب الشرعية.

ثالثاً: الأسباب النظامية.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية.

المبحث الحادي عشر: الآثار المترتبة على عدم توثيق العقود

المبحث الثاني عشر: الحلول

الخلاصة.

المبحث الأول : تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً

النكاح في اللغة: الضم والجمع، ومنه قولهم: تتأكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، ونكح المطرُ الأرضَ إذا اختلط بثرها، ويطلق النكاح على العقد وعلى الوطاء، والمراد به هنا عقد الزواج^١.

والنكاح اصطلاحاً: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع^٢.

المبحث الثاني : النكاح خارج المحكمة

الأصل في اعتبار وصحة الأنكحة عموماً وجود الأركان والشروط كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً، فإن الأنكحة لم تكن مرتبطة في السابق بالقضاء الشرعي كما هو الحال في المحاكم القضائية اليوم، ومنها المحكمة المعنية بتوثيق العقود وهي محكمة الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، أو ما يقوم مقامها في بعض مناطق المملكة.

ومسألة توثيق عقود النكاح في المحكمة لم تحصل إلا مؤخراً، ثم لأسباب عدة صار توثيق هذه العقود لازماً وفرضاً، فمن هنا يتبين لنا معنى النكاح خارج المحكمة، والمقصود منه هو الأنكحة التي تتم وفق الضوابط الشرعية الفقهية دون توثيقها في نطاق المحاكم الشرعية، وإنما يتم إبرام العقد بين ولي المرأة والخاطب، أو بين المرأة الراشدة وخاطبها سواء كان القائم على العقد رجل من أهل العلم والديانة أو لا، ولكنه في كل الأحوال ليست له قوة النظام والقانون في حفظ حقوق الزوجين والاعتراف بها.

وأثناء بحثي سأذكر تفاصيل هذا الموضوع من أسباب وآثار وحلول وغير ذلك، وحاولت قدر المستطاع التركيز على الأسباب الواقعة في بلادنا لحاجة الناس إلى معرفة ذلك، ولا يمنع وجود ذلك في البلدان الأخرى، فبعض الأسباب عامة لكل البلدان والأنظمة، وبعضها خاص ببلد دون آخر.

المبحث الثالث: أنواع عقود النكاح الرسمية وغير الرسمية

إذا وُجدت الأركان والشروط في أي زواج كما سبق ذكره فهو النكاح الشرعي كما سيأتي تفصيله في المبحث التالي، وأما كونه موقفاً في المحاكم فهذا مما اصطلاح عليه

^١ - الصحاح للجوهري ٤١٣/١، التعريفات للجرجاني ٢٤٦/١، تاج العروس للزبيدي ١٩٥/٧.

^٢ - الروض المربع للبهوتي ٥٠٨/١، وانظر تعريفه أيضاً في: البحر الرائق لابن نجيم ٨٣/١، حاشية ابن عابدين ١٧٩/٩، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٤/٣، كفاية الأخبار للحصني ٣٤٥/١، تحفة المحتاج لابن حجر ١٨٢/٧، المغني لابن قدامة ٣/٧، الفروع لابن مفلح ١٧٥/٨.

بالزواج الرسمي، وعليه فالعقود إن اختلف فيها شيء من الأركان والشروط فليست برسمية ولا شرعية، وإن تمت فيها الأركان والشروط فهي شرعية، فإن تم توثيقها وتسجيلها فهي عقود رسمية معلنه في الغالب وتُحفظ بها الحقوق، وإن لم يتم تسجيلها في المحكمة الشرعية فهي عقود شرعية غير رسمية، وهو محل بحثنا، وبيان ما لها وما عليها، وما يترتب على هذا النكاح من آثار وتبعات.

المبحث الرابع : أركان وشروط عقد النكاح

من أهم المباحث التي تطرق لها الفقهاء رحمهم الله في كتاب النكاح مبحث الأركان والشروط، فإن النكاح عقد من العقود المعظمة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ووصفه الله تعالى في كتابه بالميثاق الغليظ كما قال تعالى: { وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً }^١، ولهذا لا يخلو كتاب من كتب الفقه إلا وفيه ذكر أركان النكاح وشروطه ما بين مختصر فيه ومسهب، فإن النكاح لا يتم إلا بها، بل لا تُوصف العلاقة بين الذكر والأنثى بالنكاح إلا بتوفرها، وإلا كان النكاح باطلاً أو فاسداً، ولهذا سأختصر الحديث عن هذه الأركان والشروط وأذكرها دون التطرق لجزئيات الخلاف فيها معتمداً في ذلك على ما ذكره أئمة الحنابلة رحمهم الله نظراً لأن المحاكم التي في بلدنا معتمدة لهذا المذهب^٢، فإن الغرض من هذا البحث هو بيان مسألة توثيق العقود خارج إطار المحاكم الشرعية، وما هي فكرة الأنكحة الحاصلة خارج هذا الإطار وما يتبعها من مسائل بعد ذلك إن شاء الله، بصرف النظر عن بعض الفرعيات التي اختلف الفقهاء فيها من حيث ركنيتها أو شرطيتها، فإن كانت الأركان والشروط على أي مذهب من المذاهب المعتمدة موجودة فلا إشكال في صحة النكاح، فيكون البحث بعد ذلك في كونه موثقاً في المحاكم أو لا، وما هي المسائل المتعلقة بهذا الجانب.

^١ - سورة النساء آية رقم ٨١.

^٢ - قرار الهيئة القضائية عدد ٣ تاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤ هـ: (فقرة أ) أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعته...).

أولاً: أركان النكاح^١:

أركان النكاح اثنان^٢:

أولها: الزوجان.

وثانيها: صيغة العقد وهي: الإيجاب، والقبول.

والمراد بالإيجاب: هو اللفظ الصادر من ولي المرأة، والقبول: هو اللفظ الصادر من

الخاطب، ويكون الإيجاب قبل القبول مرتباً.

ثانياً: شروط النكاح^٣:

شروط النكاح أربعة^٤:

أولها: تعيين الزوجين، بأن يكون الزوج والزوجة معروفين بالاسم أو الوصف

الذي يتميز به عن غيره.

ثانيها: رضى الزوجين^٥.

ثالثها: الولي بالشروط المعتمدة فيه.

رابعها: الشهادة ممن هو أهل لها.

المبحث الخامس: متطلبات عقد النكاح في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية:

لا بد من معرفة الإجراءات التي من خلالها يتم عقد النكاح، وقد نص النظام في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية على التالي: (حضور أطراف عقد النكاح وهم الخاطب والمخطوبة وولي المرأة ومعهم ما يثبت شخصيتهم: بطاقة الأحوال ودفتر

^١ - انظر: تفاصيل أركان النكاح في كتب المذاهب الأربعة في: النباية للعبيني ١٢/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣٥١/٥، حاشية ابن عابدين ٣٤٦/٩، بداية المجتهد لابن رشد ٣٩/٣، الكافي لابن عبد البر ٥٢٢/٢، البيان للعمري ١٥٤/٩، الحاوي للماوردي ٤٠/٩، تحفة المحتاج لابن حجر ٢٢٧/٧، المغني لابن قدامة ٦/٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٣٠/٢.

^٢ - انظر أركان النكاح عند الحنابلة خصوصاً: كشاف القناع للبهوتي ٤٨/٥، دليل الطالب لمرعي الكرمي ٢٧٧، وذهب الإمام ابن قدامة إلى شرطية الإيجاب والقبول. انظر الكافي ١٧/٣.

^٣ - انظر: تفاصيل شروط النكاح في: بدائع الصنائع للكاساني ٣٥١/٥، البحر الرائق لابن نجيم ١١٧/٣، حاشية ابن عابدين ٣٤٦/٩، بداية المجتهد لابن رشد ٣٩/٣، الكافي لابن عبد البر ٥٢٢/٢، نهاية المطلب للجبيني ٤١/١٢، البيان للعمري ١٥٤/٩، الحاوي للماوردي ٤٠/٩، نهاية المحتاج للرملي ٢١٧/٦، المغني لابن قدامة ٦/٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٣٠/٢.

^٤ - الروض المربع للبهوتي ٥١٤/١، واختلفت الحنابلة في الشرط الخامس فمنهم من جعله: صيغة العقد كما قاله الإمام ابن قدامة، وتبعه الشراح على ذلك ومنهم: ابن المنجي في الممتع ٥٥٨/٣، وابن مفلح في المبدع ٢٥/٧، ومنهم من قال: خلو الزوجين من الموانع. دليل الطالب ٢٧٧، ومنهم من قال: الكفاءة. معونة أولى النهى لابن النجار ٥٢/٩.

^٥ - تفاصيل رضى الزوجة بحسب كونها ثيباً أو بكرأ صغيرة أو كبيرة.. يُنظر في المراجع السابقة.

العائلة الأصل، حضور شاهدين عارفين بالمرأة ووليها ويستحسن أن يكونا من القرابة ومعهما أصل إثباتهما الشخصي وذلك ليشهدا على إجراء العقد ومقدار المهر والشروط، إحضار التقرير الطبي ما قبل الزواج للخاطب والمخطوبة ويكون صادر من مستشفى معتمد، التأكد من رضى المخطوبة وموافقتها على النكاح وذلك بسؤال المأذون شخصياً لها عن موافقتها وعن شروطها، معرفة مقدار الصداق وهل هو مقبوض أو غير مقبوض ومقدار الصداق المعجل والمؤجل، إحضار صك الطلاق الأصل للمرأة المطلقة والتأكد من انتهاء العدة وعدم مراجعتها من زوجها الأول، إحضار صك الوكالة الأصل إذا كان عقد النكاح يجرى بوكالة من الولي أو الخاطب ويتأكد من أن الوكيل مخول بالتزويج، إحضار صك حصر الورثة الأصل للمرأة المتوفى والدها أو المتوفى عنها زوجها) ¹.

ويلاحظ من هذا النظام السابق أنه لا علاقة له بتوثيق العقد في المحكمة، بل من الممكن أن تتم هذه الأمور بين ولي المرأة والمرأة وخاطبها والشاهدين، وإنما هذا النظام يبين متطلبات عقد النكاح الشرعية، والتي يمكن من خلاله إثبات صحة النكاح من عدمه، ولهذا نجد أن عنوان هذا النظام كما هو معلن في وزارة العدل السعودية: (متطلبات عقد النكاح).

وأما مسألة التوثيق فهي مسألة نظامية لاحقة تأتي بعد توفر المتطلبات السابقة كما سيأتي بيانه.

المبحث السادس: تاريخ توثيق عقود النكاح في العصور المتقدمة

كانت عقود النكاح في عصر الإسلام الأول شأنها شأن بقية العقود الأخرى من البيع والهبة وغيرها تتم عن طريق اللفظ والمشافهة، فهي من العقود اللفظية التي تعتمد على صيغتي الإيجاب والقبول، فلم يكن توثيق العقود كتابة من الأمور التي حصلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته حتى جاء عهد الفاطميين وبدأ القضاة في توثيق عقود النكاح، ولما كثر الناس وكثرت عقودهم أوكل القضاة هذا الأمر لعلماء الدين والشرع نيابة عنهم، لأنهم هم أعلم الناس بالحلال والحرام، وأكثر الناس فقهاً بأركان

¹ - موقع وزارة العدل السعودية.

وشروط النكاح، والآداب المتعلقة به، ورجاء دعوتهم الصالحة، فصار الأمر مرتبطاً بهم إلى يومنا هذا^١.

وهذا الأمر من الأمور المستحسنة شرعاً لما فيها من المصالح العظيمة من حفظ الحقوق وتوثيقها، والأمان الذي يحصل للطرفين من خلاله، ومراعاة لبعض المقاصد الضرورية في الشرع من حفظ الدين وحفظ النسل والعرض وحفظ المال.

المبحث السابع: كيفية توثيق عقود النكاح لدى المحكمة الشرعية في المملكة العربية السعودية:

قد أوكلت محكمة الأحوال الشخصية مهمة توثيق العقود إلى المأذون الشرعي والذي يقوم بدوره في التأكد من متطلبات العقد السابق ذكرها، والتأكد من أركان وشروط النكاح وتسجيل ذلك بالطريقة التي اعتمدها وزارة العدل في توثيق عقود النكاح كما سألين ذلك في مهام ومسؤولية المأذون شرعاً ونظاماً^٢، إلا إن كان النكاح من غير سعودي أحدهما أو كليهما فإجراء مثل هذا العقد يتم في المحكمة المختصة.

المبحث الثامن: مسؤولية المأذون الشرعي

قبل بيان مسؤولية المأذون الشرعي لا بد من معرفة معنى هذا المصطلح، وما هي المرادفات الشرعية له.

فأما كلمة المأذون فهي:

إما من الإذن وهو الإباحة بعد الحجر والمنع^٣، والأصل أن يقال: مأذون له، وأضيف هذا الوصف للشرعي لأن الذي أذن له هو الحاكم الشرعي المخول بعقد الأнкحة ابتداءً. وإما من الإعلام^٤، فإن هذا الشخص هو الذي يقوم بإعلان النكاح والإعلام به للحاضرين، وللجهات المختصة بعد ذلك.

وأما تعريفه بكونه مصطلحاً: فهو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح احتساباً^٥.

ولهذا المصطلح مرادفات أخرى تفيد نفس المعنى والتوصيف منها:

^١ - الدليل الفقهي للمأذون الشرعي لمحمد خراشي ص ٦، وأشار إلى ذلك أيضاً بذكر الأمثلة بتوسع الدكتور / أحمد الشعبي في رسالته المختصرة: المأذون الشرعي ص ١٧.

^٢ - لائحة مأذوني عقود الأнкحة بموقع وزارة العدل السعودية.

^٣ - لسان العرب لابن منظور ٥٢/١، الكليات للكفوي ٧٢/١.

^٤ - التعريفات للجرجاني ص ١٦، القاموس المحيط للفيروزبادي ١١٧٥/١، الكليات للكفوي ٧٢/١.

^٥ - لائحة مأذوني عقود الأнкحة بموقع وزارة العدل السعودية.

عاقده النكاح: لأنه هو الواسطة في تلقين الطرفين صيغتي الإيجاب والقبول^١.
المملك: وهو مأخوذ من اللفظ النبوي في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل: [اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن]^٢، فالنكاح عند طائفة من الفقهاء ينعقد بلفظ التملك لهذه اللفظة من الحديث كما قال الإمام ابن دقيق العيد^٣ رحمه الله: (ومنهم من رواها " ملكتها " فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التملك)^٤.

وبعد هذا التعريف للمأذون الشرعي فإن عليه مسؤوليات كثيرة، ليس الغرض ذكرها كلها، ولكن الذي يهمنا منها هي مسألة توثيق عقد النكاح وما يتعلق به من إجراءات قبل ذلك من تلقين طرفي العقد كما ذكرنا، ومن ثم توثيق ذلك كتابياً في دفتر الضبط الرسمي، وبعده تسليم الوثيقة الرسمية للزوج وفق النموذج المعد لهذا الخصوص^٥.

المبحث التاسع : أهمية توثيق عقود النكاح

الشريعة الإسلامية العظيمة جعلت الشهود نوعاً من أنواع توثيق العقد، ولما فسد الزمان احتاج الناس لمثل هذا التوثيق الرسمي، وليس ذلك استدراكاً على الشرع ولكن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، فكل أمر يُقصد منه زيادة توثيق العقود ليس مما يُمنع شرعاً، ولهذا أمثلة في الشرع يُستشهد على صحة الدعوى فيها بالشهود مع اليمين، أو الكتابة وغير ذلك مما يزيد تأكيد الأمر أو نفيه^٦.

ومما لا شك فيه أن توثيق العقود يدخل في باب السمع والطاعة لولاة الأمر، وهو أساس متين في ضبط العلاقات بين الناس وحفظ حقوقهم^٧.

١ - رسالة المأذون الشرعي للشعبي ص ٢٩.

٢ - رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب تزويج المعسر حديث رقم ٥٠٨٧، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب الصداق حديث رقم ١٤٢٥.

٣ - هو الإمام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المنفلوطي القوصي المصري المالكي الشافعي المشهور بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥ هـ، كان محققاً للمذهبين المالكي والشافعي، أخذ عن الإمام المنذري والعز بن عبد السلام وغيرهما، له مصنفات كثيرة منها: إحكام الأحكام، وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرها، توفي سنة ٧٠٢ هـ بالقاهرة، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٩، الدرر الكامنة لابن حجر ٣٤٨/٥.

٤ - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٤/٢.

٥ - رسالة المأذون الشرعي ص ٢٩.

٦ - ينظر في معنى البيئة عند الفقهاء في: الذخيرة للقرافي ٥١/١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٢٥/٣.

٧ - لائحة مأذوني عقود الأئحة (المادة الأولى).

ولو رضي الطرفان بعدم توثيق العقد، وقاموا بحفظ حقوقهم بأي طريقة يرون أنها مناسبة لهم، فإن هذا لا يلغي الأصل في لزوم توثيق العقد في المحكمة الشرعية، وذلك لأن التوثيق ليس فيه حفظ لحقوق طرفي العقد (الزوج والزوجة) فقط، بل هناك أطراف أخرى يعتبر التوثيق بالنسبة لها من الضروريات كالأبناء والبنات، وهناك أمور أخرى تتعلق بإثبات الهوية وتسيير أمور الحياة النظامية والاجتماعية ولا يمكن أن تتم إلا بهذا التوثيق، فمن هنا ليس للزوجين إسقاط حقوق غيرهما، وتعطيل مصالحهم.

المبحث العاشر: أسباب ومبررات عدم توثيق عقود النكاح في المحكمة الشرعية:

من الصعوبة بمكان حصر جميع أسباب عدم توثيق النكاح، فإن هذا يختلف باختلاف الناس، ومجتمعاتهم، وأفكارهم، وظروفهم، فتارة يكون الدافع لهذه الزيجات دافعاً دينياً، أو اجتماعياً، أو مادياً محضاً، أو نظامياً، أو غير ذلك، وقد حاولت أن أذكر أبرز الأسباب التي أدت إلى وجود مثل هذه الزيجات في مجتمعنا السعودي على وجه الخصوص، وغير مجتمعنا لكثرتة في تلك البلاد.

وقد قسمت هذه الأسباب إلى:

أولاً: الأسباب المادية.

ثانياً: الأسباب الشرعية.

ثالثاً: الأسباب النظامية.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية.

أولاً: الأسباب المادية:

١- الظروف المادية الضعيفة للأسرة:

قد تعاني بعض الأسر الفقيرة من قلة ذات اليد، ويكون العبء المادي على رب الأسرة كبيراً، وربما لا يطيقه، فيلجأ إلى بعض الأفعال التي قد تكون معينة له على إعالتة وإعالة أسرته، ومن ذلك أن يسارع في تزويج بناته حتى يستفيد من مهرهن والأموال التي تأتي من طرفهن، أو في أحسن الأحوال أن يقل عبء هؤلاء البنات عليه، ويخفف من القيام عليهن وشؤونهن، فيكون التخلص من أعبائهن بتزويجهن من أي أحد بهذه الطريقة أسرع مما لو كان زواجاً رسمياً، فإن الزواج غير الرسمي تبعاته أقل، وطلابه كثر، وحاجة الفقراء تنتظر من يسدها ولو بالقليل، ويكثر هذا في القرى والأرياف وضواحي المدن ممن يسكنها في الغالب بسطاء الناس وعوامهم وفقراؤهم.

٢- تفادي غلاء المهور وتكاليف الزيجات النظامية:

أعراف المجتمعات وتقاليدهم وعاداتهم لها الأثر الكبير في حياة الناس عموماً، وفي قضية الزواج خصوصاً، لاسيما في عصرنا الحاضر فأصبح للزواج طقوساً خاصة لا يتم إلا بها، ومصروفات عالية جداً لا يكون إلا بها، وأصبح المخالف لهذا المجتمع وعاداته قد ارتكب عيباً وفعل خطأ ونقصاً، فيضطر الراغب في الزواج إلى مجاراتهم في هذا البلاء العظيم والسفه الكبير، أو يلجأ إلى الطريق الأخرى وهي الزواج غير الرسمي، فإن تكاليفه أقل، وليس فيه ما في المعلن الرسمي، والنتيجة الحاصلة: أن المتزوج بهذه الطريقة قد سلم من تكاليف ليلة عرسه، والسكن المبالغ في تأثيثه. ويتضح هذا أكثر في تزويج المرأة العاقلة الراشدة نفسها بدون وليها، فيتم الاتفاق بينها وبين خاطبها على الزواج بدون علم أهلها على ما اتفقا عليه من مهر وتكاليف يسيرة هروباً من ضغط المجتمع، وفراراً من التزامات عوائل الزوجين بمظاهر النكاح المكلفة، خاصة إذا ساعد ذلك نظرة المجتمع السيئة للمرأة المطلقة مما يضطرها إلى الزواج بهذه الطريقة.

٣- تفادي فوات الاستفادة من الضمان والتقاعد والمزايا المالية:

نص النظام الاجتماعي السعودي ١٤٢٧ هـ في مادته الثالثة: (يستفيد من المعاش كل من الأفراد أو الأسر الآتية: اليتامى، العاجزون عن العمل، من بلغ سن الشيخوخة، النساء اللاتي لا عائل لهن..)، وفي مادته الرابعة على: (يستمر الصرف لمن تجاوز سن الثامنة عشرة من الذكور إذا كان يواصل تعليمه ولم يلتحق بعمل حتى بلوغه سن السادسة والعشرين أو تخرجه أيهما أقرب، والبنات حتى زواجهن أو توظيفهن وفق ضوابط تحددها اللائحة).

فهذا النص يفيد استحقاق المرأة بما يسمى بالضمان أو المعاش، ويسقط عنها في حالة وجود العائل أو زواجها أو توظيفها.

لهذا فإن من أسباب عدم توثيق الزواج هو خشية فوات مثل هذه المزايا المالية، فإن العقد إذا تم توثيقه سيتم تعميمه على كافة الأنظمة فتسحب تلك المزايا بأثر رجعي، وربما تعاقب المرأة على عدم إبلاغها عن زواجها أو حرمانها من مزايا مستقبلية.

٤- تفادي فوات الاستفادة من المنح والمعونات الحكومية:

جاء في اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني في مادته الثانية ما نصه: (يُشترط لصحة تقديم طلب الدعم السكني عن الأسرة أن يقدمه: الزوج: إذا كانت الأسرة زوجاً وزوجة فقط)^١.

بمعنى أن الأسرة المكونة من زوج وزوجة لا يحق لهما المطالبة إلا من جهة واحدة فقط، فإذا تم توثيق العقد بين الزوجين فات نصيب أحدهما من هذه المعونة السكنية، لهذا يلجأ البعض إلى التحايل بعدم توثيق العقد لتحصيل تلك المنفعة للطرفين. ومثل هذا ما جاء في بعض مجالس الشورى العربية ما نصه: (إن حصول أحد الزوجين على قطعة أرض سكنية من الدولة قبل قيام الرابطة الزوجية بينهما أو بعدها يمنع الزوج الآخر من الحصول على قطعة أرض سكنية)^٢.

٥- تفادي التكاليف المادية الحكومية:

يمكن توضيح ذلك بزواج غير السعوديين من أنفسهم، أو زواج السعوديين من غيرهم، فيتحمل الزوج الأمور المادية المتعلقة بأنظمة الإقامة والكفالة وغير ذلك، فيكون عدم توثيق الزواج سبباً للتغلب والهروب من هذه التبعات المادية.

فقد نص نظام الإقامة السعودي في مادته (٤١) : (رخصة الإقامة تشمل زوجة حاملها أو زوجاته)، ولذلك فإن النظام لا يلزمه بالأمور المادية حيث لا إثبات لهذا النكاح في أنظمة الدولة.

ثانياً: الأسباب الشرعية:

١- تفادي حكم القاضي بعدم الكفاءة الشرعية:

ضابط الكفاءة الشرعية من المسائل التي تطرق لها الفقهاء رحمهم الله في بيان شروط النكاح، وعده بعضهم شرطاً من شروط النكاح، بحيث أنه يجوز فسخ النكاح إذا كان أحد الزوجين غير كفاء للآخر كما هو قول عند الحنابلة^٣ واختاره الإمام ابن قدامة^٤ وغيره رحمهم الله.

^١ - موقع سكني (السعودي): اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني.

^٢ - قرار مجلس الشورى العراقي برقم (ق/س/٨١٩).

^٣ - المغني لابن قدامة ٢/٣٣٠، المبدع لابن مفلح ٦/١٢٢.

(٤) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي ولد سنة ٥٤١ هـ، له مؤلفات منها: المغني والكافي والمقنع والعمدة جميعها في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٦٢٠ هـ بدمشق.

انظر ترجمته في: فوات الوفيات للمكتبي ٢/ ١٥٨، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٣٣، شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٨٨.

فإن كان العاقد وهو القاضي في الأصل يرى صحة هذا الشرط ولزومه، وعدم إتمام العقد إلا به بناء على ما اختاره من آراء الفقهاء، فقد يكون هذا الشرط سبباً في عدم توثيق النكاح خاصة إذا حصل التراضي بين الزوجين، فيفرون من عقد القاضي لهم، والبحث عن طرق أخرى تسهل زواجهم.

٢- تفادي مشاكل امتداد فترة الخطبة والتعارف واللقاءات:

كانت الأُنكحة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده إلى عهد قريب من زماننا ميسرة سهلة وغالباً ما تتم في المجلس الواحد، ولهذا شواهد من السنة ومن ذلك حديث الواهبة الذي رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قامت امرأة، فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرأيتها رأيك، فلم يجبه شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرأيتها رأيك، فلم يجبه شيئاً، ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرأيتها رأيك، فقام رجل، فقال: يا رسول الله أنكحنيها؟ قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهب، فاطلب ولو خاتماً من حديد فذهب وطلب، ثم قال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن^٢.

وما رواه البخاري ومسلم أيضاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: [أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة، قال: ما هذا قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك لك الله، أولم ولو بشاة^٣.

فهذان الحديثان وغيرهما فيهما دلالة على سرعة إتمام عقد النكاح، فالصحابي الأول قد عقد عليها في ساعته، والآخر في ليلة، وهكذا الغالب في الأُنكحة في سابق عهدها، وأما في زماننا فقد تغير الحال، وبالغ الناس في أمور الزواج وطول مدة التجهيز ونحوه، وهذا ربما مما يستدعيه الحال، ومثل هذا يحصل غالباً في الأُنكحة التي يتم

^١ - (فرَ) فعل الأمر من رأى.

^٢ - سبق تخريجه.

^٣ - رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج حديث رقم ٥١٥٣، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب الصداق حديث رقم ١٤٢٧.

الإعلان عنها وتوثيقها حال العقد، ولكنه قد يكون سبباً في عدم توثيق العقد لتفادي هذا الطول والتأخير.

فيلجأ بعض أولياء الأمور إلى اختصار فترة الخطبة والتعارف فيعقد مباشرة دون توثيق حتى لا تقع بعض المحاذير الشرعية، وكثرة الاختلافات، وسوء التصرفات الذي قد يؤدي إلى إلغاء الزواج في بعض الأحيان.

ثالثاً: الأسباب النظامية:

١- نقادي التعقيدات النظامية والإجراءات الشكلية:

قد تكون بعض إجراءات النكاح فيها نوع من الصعوبة أو التعقيد حتى يتم الأمر إلى نهايته، وربما مثل هذه التعقيدات في الأنظمة العربية الأخرى، كأن يببالغ في طلب الإثباتات والوثائق اللازمة وغير اللازمة، أو كثرة مراجعة الجهات المختصة، وتفاوت وتباعد المدد الزمنية لإنهاء هذه الإجراءات، وغير ذلك، كل هذا قد يكون سبباً من أسباب عدم توثيق عقود الأنكحة، لاسيما ممن كان في ضواحي المدن من القرى والأرياف، ويصعب عليه السعي وراء إتمام هذه الصعوبات.

٢- عدم الفحص الطبي:

جاء في نص قرار مجلس الوزراء: (إلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحب العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً)^٢.

ولا شك أن الفحص الطبي في مصلحة طرفي العقد وهما الزوج والزوجة، ولكن قد يكون خوف أحد الطرفين من فقدان الآخر إذا علم بمرضه الوراثي أو المعدي أو غير ذلك، أو صعوبة إجراء الفحص لخوف زيارة المستشفيات، أو خوف اكتشاف التحاليل لأمر خفية، أو لصعوبة الوصول للمستشفيات، أو للتكاليف المادية لإجراء مثل هذه الفحوص الطبية، أو غير ذلك، كل هذا قد يكون سبباً من أسباب عدم توثيق العقد، لأن من شروط إتمام العقد النظامية وجود هذا الفحص كما هو تعميم مجلس الوزراء.

^١ - الفحص الطبي كما جاء في موقع وزارة الصحة السعودي: هو إجراء الفحص للمقبلين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية، وبعض الأمراض المعدية، وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر أو للأبناء في المستقبل وتقديم الخيارات والبدائل أمام الخطيبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحياً.

^٢ - موقع وزارة العدل، صفحة التعاميم.

وقد ذهب بعض أهل العلم كالشيخ ابن باز رحمه الله إلى أنه لا ينبغي مثل الفحوصات لأنها تفتح باب شر، وربما يحصل الخطأ من الطبيب فيوقع أحد طرفي العقد في إخراجات وإشكالات^١.

٣- عدم موافقة الزوجة الأولى:

هذا السبب معمول به في بعض أنظمة المحاكم في بعض الدول العربية كالعراق والمغرب مثلاً فإنه قد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على: (تبليغ الزوجة للحضور أمام القاضي وتدوين إفادتها حول طلب زوجها بمعنى النظر في رأي الزوجة من زواج زوجها بالثانية..)^٢.

ونص الدليل الإجرائي السعودي لعقود الأتكة على هذه الجزئية أيضاً في الباب الأول فقرة (ب) في شروط الزواج من دولة المغرب: (موافقة الزوجة الأولى إن كان الزوج لديه زوجة سابقة وأن تكون موافقة الزوجة مصدقة من جهة رسمية).

فإن كان هذا الأمر مُلزماً به قانوناً فإنه سبب قوي من أسباب عدم توثيق العقد، فإن الغالب كما هو معهود عدم رضی الزوجة الأولى بمثل هذا الأمر، وإن رضيت فهو نادر، والقاعدة الشرعية (النادر لا حكم له، والعبرة بالغالب)^٣، وعليه فإن لجوء بعضهم إلى عدم توثيق العقد لعلمه السابق بعدم موافقة زوجته الأولى، أو أنه يخشى فوات الأولى عليه إذا بلغها خبر زواجه من الثانية.

وهذا السبب المذكور كما هو مقرر شرعاً مخالف للكتاب والسنة فإن الأصل جواز التعدد بلا قيد موافقة الزوجة الأولى، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعدهم ولم يرد عن أحدهم أنه استأذن زوجته أو أنه عوقب قضاء على عدم طلبه لإذنها كما هو حاصل في بعض الأنظمة المعاصرة.

٤- عدم بلوغ السن القانوني للرجل والمرأة:

لم تحدد الشريعة سناً معيناً للنكاح، بل يصح العقد للطرفين دون النظر إلى سنهما، ويدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

^١ - موقع سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله من فتاوى نور على الدرب.

^٢ - بتصرف: قانون الأحوال الشخصية العراقي، مادة ٣/٤ف٤.

^٣ - المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٤٦/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٨٣.

أنها قالت: [تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين]^١.

فالعقد صحيح ولو كانت الفتاة ليست أهلاً للوطء ولكن لا توطأ إلا إن كانت سالحة للوطء، وهذا مما نص عليه الحنابلة وغيرهم رحمهم الله.

قال الإمام ابن مفلح^٢ رحمه الله: (ويلزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها، ونصه: بنت تسع)^٣، ومفهومه أن ما لا يوطأ مثلها لا تسلم لزوجها.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وإن كانت لا يجامع مثلها، لصغر أو مرض يرجى زواله، لم يجب تسليمها؛ لأنها لا تصلح للاستمتاع المستحق عليها)^٤.

فإذا علمنا مشروعية النكاح للصغار والكبار، فإن بعض الأنظمة تمنع من زواج القاصرات، والمراد بالقاصرات لديهن: من كان دون سن الثامنة عشرة.

كما نص قانون الأحوال الشخصية العراقي: (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة)^٥.

فهذا القرار سبب من أسباب عدم توثيق النكاح، فيلجأ عدد من أولياء الأمور إلى تزويج بناتهن، وعدم انتظار بلوغهن السن المقررة نظاماً، سواء كان السبب مادياً، أو خشية فوات الشخص المناسب، أو حماية وستراً لها، أو أي سبب آخر يدعو لتزويجها مبكراً.

ومثله ما جاء في قرار وزارة الداخلية السعودية في الراغبين من الزواج من الأجنبيات المقيمت في المملكة: (لا يقل عمر طالب الزواج عن ٣٥ سنة، ولا يزيد عن ٧٠ سنة)^٦.

فقد يكون هذا أيضاً سبباً في إبرام عقود النكاح بدون توثيق، لمن كان عمره أصغر من العمر المحدد في القرار أو أكبر منه.

^١ - رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، حديث رقم ٥١٣٤، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تزويج البكر الصغيرة، حديث رقم ١٤٢٢.

^٢ - هو الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الراميني الدمشقي، الفقيه الحنبلي الأصولي النظار، ولد سنة ٧٠٨ هـ، أخذ عن جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والمزي والذهبي وغيرهم، له مؤلفات منها: أصول ابن مفلح، الفروع في الفقه، وغيرها، توفي سنة ٧٦٣ هـ بدمشق. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٥ / ٣٠، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٩٩، الأعلام للزركلي ٣ / ٩٩٠.

^٣ - الفروع لابن مفلح ٣٨٣/٨.

^٤ - الكافي لابن قدامة ٨٢/٣.

^٥ - قانون الأحوال الشخصية العراقي، مادة (٧/ف ١).

^٦ - موقع وزارة الداخلية السعودية، إمارة منطقة الرياض.

٥- منع بعض فئات المجتمع من الزواج من غير المرأة السعودية:

جاء في بعض الأنظمة المتعلقة بزواج السعوديين من غيرهم منع بعض الفئات من الزواج من غير السعودية كالوزراء وأعضاء السلك القضائي والدبلوماسيين ومنسوبي القطاعات العسكرية وغيرهم.

وجاء في لائحة زواج السعودي من غير السعودية في الفئات المشمولة بالمنع في فقرة استثناءات الخدمة من سبق ذكرهم أعلاه وغيرهم^١.

فيلجأ بعض الراغبين من هذه الفئات في الزواج ممن يريدونها وهي غير سعودية إلى عدم توثيق ذلك العقد، وهو مخالف للنظام كما بينا.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية:

١- الخوف من علم الزوجة أو أهلها - إذا كان متزوجاً - أو أهله.

٢- خشية التبعات الاجتماعية والسمعة اللاحقة للطرفين:

قد شرع الله الخطبة لحكم عظيمة، وفوائد عديدة، منها نظر الرجل لمن يريد خطبتها ونظرها إليه، وبيان مدى حصول الألفة بينهما فإن الأرواح جنود مجندة، وهذا مما أباحه الله لمن كان قاصداً للنكاح وجاداً في إتمامه، فيلجأ بعض أولياء الأمور إلى شدة الاحتياط في هذا الجانب فيعقد لابنته على خاطبها خشية حديث الناس عن تردد الخاطب لابنته ورؤيته لابنته، وتارة يكون هذا بعد القبول التام، ولكن لكثرة الإجراءات السابقة، وتعقيدات بعض الأمور يلجأ ولي البنت إلى سرعة العقد وعدم توثيقه حتى تكون العلاقة في فترة التعارف بين الزوجين سليمة شرعاً، وبعيدة عن الريبة والتهمة وحديث الناس.

فهذا الأمر وإن كان بعيداً عن الصواب، ومخالفاً للسنة من حيث إن الشرع قد أباح النظر إلى المخطوبة والحديث معها دون الاضطرار إلى إتمام العقد، ومع هذا فإنه يظل سبباً من أسباب عدم توثيق عقد النكاح في المحكمة كما يفعله بعض أولياء الأمور.

المبحث الحادي عشر : الآثار المترتبة على عدم توثيق العقود

قد سبق معنا أهمية توثيق عقود النكاح لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة المتعلقة بالزوجين أو ذريتهما، فإذا تم عقد النكاح بدون توثيق في المحكمة الشرعية فإنه يترتب على ذلك من الآثار الشيء الكثير، وما سأذكره من آثار ليس بالضرورة أن

^١ - موقع وزارة الداخلية السعودية.

تُوجد كلها في حالة نكاح واحدة تم عقدها بدون توثيق، فقد تجتمع كلها أو يظهر بعضها دون بعض، وهذا سبب كاف في بيان الأثر السلبي لعدم توثيق العقد.

ولا يُشكل على هذا أن بعض الآثار التي سأذكرها مما يُمكن حله في المحكمة الشرعية بأي طريقة كانت، فإن القضايا التي يُمكن حلها أقل بكثير مما لا يمكن حله، والواقع يشهد بهذا، فإن القضايا التي ترد للقاضي مثلاً ويكون عقد النكاح فيها غير موثق من القضايا التي يكتنفها الكثير من العقبات قبل حلها، وربما لا تُحل أبداً.

فإذا ادعى أحدهم فوات حق له فإن القاضي سيتأكد من توثيق العقد لسلامة الدعوى، وهذا قد يتعذر إما لعدم وجود الشهود أو نسيانهم، أو كذبهم، أو بُدعهم، وإما لعدم وجود الورقة المثبتة لهذا العقد أو تلفها أو سرقتها أو ضياعها، فحينئذ فانت البينة على هذا العقد فيقع الزوجان فيما سنذكره من آثار سلبية.

ثم مع كثرة القضايا التي ترد على القضاة في زماننا فإنه لا شك أن القضايا الزوجية المثبتة رسمياً أولى بالنظر من غير ذلك مما هو غير موثق رسمياً في المحكمة، ولو فرضنا أن القاضي نظر في قضايا النكاح غير الموثقة رسمياً وأثبت صحة النكاح إما بورقة مكتوبة أو شهود فإن مثل هذه الصور يطول النظر فيها كما هو مشاهد، ولعل السبب في ذلك ما يتبعه من بعض التحقيقات المساعدة للفصل في هذه النزاعات بخلاف ما لو كانت العقود موثقة رسمياً مما يسهل البت في مثل هذه القضايا.

ثم إن نظام الدولة الملزم بمثل هذا التوثيق الرسمي يسهل حفظ حقوق الزوجين، وسهولة النظر فيما سيحصل بعد ذلك من النزاع والشقاق بينهما وكيفية علاجه بأسرع ما يكون، فإن كانت كل القضايا سينظر فيها سواء كان العقد موثقاً رسمياً أو لا، فما فائدة الإلزام به ابتداءً؟!

وما سبق ذكره كله على افتراض ترفع أحد الزوجين في المحكمة طلباً لحقه، فكيف والحال أن أغلب الحالات التي لا يتم توثيق العقد فيها رسمياً لا يحصل فيها الترافع إما لخشية افتضاح أمر النكاح، أو خشية المساءلة القانونية، أو للبعد من المشاكل التي يمكن أن تحصل بعد الترافع.

وما ذكرته أعلاه إنما هو تمهيد لبيان حقيقة وجود هذه الآثار، والرد على من قال بأن الآثار يمكن تجاوزها إذا رُفعت للقاضي، والحال كما ذكرته.

وسأذكر بعض الآثار التي يمكن أن تحصل نتيجة عدم توثيق العقد، وهذه الآثار إما أنها واقعة، أو ممكنة الوقوع لاحقاً، وهي مفصلة كما يلي:

١- عقوبة النظام على المأذون والزوج والزوجة.

فإن المأذون الشرعي الذي أعطي رخصة رسمية من المحكمة، إذا قام بفعل غير مشروع له، ويعلم مسبقاً بمخالفة هذا العقد للشروط التي اشترطتها وزارة العدل، ربما يُفضي ذلك إلى مساءلته والتحقيق معه وقد تُلغى رخصته كما جاء ذلك في الدليل الإجرائي لعقود الأُنكحة: (أي مخالفة يقع فيها المأذون تعرضه للمساءلة وتتخذ بحقه الإجراء المناسب وفق التعليمات بناء على التعميم رقم (٢٣٤٤/ت/١٣) بتاريخ ١١/٧/١٤٢٤ هـ).

وأما العقوبة على الزوجين فتظهر في عدم توثيق العقد أو التأخر في توثيقه والمساءلة الحاصلة في ذلك، وهذا من أشد العقوبات على الزوجين لما سيأتي ذكره من الآثار المترتبة على هذا الفعل من تفويت الكثير من المصالح لهما ولمن يتبعهما من النسل والذرية.

ومما يجدر ذكره أن من المبالغة القول بعدم صحة العقد إذا لم يتم توثيقه في الجهات المختصة، بحجة أن ذلك مخالف للأنظمة، فهو وإن كان مخالفاً لولي الأمر، فإنه عقد شرعي تم بكامل الأركان والشروط، ولولي الأمر النظر في مسببات هذا الفعل وبناء العقوبة عليه أو التجاوز عن ذلك بتصحيح الفعل وتسجيله رسمياً، فالجهة منفكة بين صحة العقد ومخالفة ولي الأمر.

فإن عقد النكاح من العقود اللازمة التي لا يمكن إبطالها إلا بالطلاق أو الخلع أو فسخ القاضي، وفسخ القاضي أيضاً لا يكون إلا بموجبات الفسخ التي بينها الفقهاء رحمهم الله^١، وليس منها عدم توثيق العقد، لذا فإن العقوبة بفسخ العقد أو حرمان أحد الزوجين من الآخر بأي طريقة ليس مبرراً شرعاً، وكفى بعدم توثيق العقد أو تأخير توثيقه عقوبة.

١ - من موجبات فسخ النكاح: الإعسار بالنفقة، الضرر والشقاق، الغيبة والحبس، العيوب الخلقية، وغيرها. انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/٤٠٠، حاشية ابن عابدين ٢/٩٠٣، مواهب الجليل للحطاب ٤/١٧، المهذب للشيرازي ٢/١٦٣، مغني المحتاج للشربيني ٣/٢٤٣، المغني لابن قدامة ٧/٥٧٣، كشف القناع للبهوتي ٥/١٢٤، المحلى لابن حزم ١١/٣٢٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٣٦٥.

٢- الجهل بماضي كلا الطرفين:

من الأمور التي يجب مراعاتها في عقد النكاح: خلو الزوجين من الموانع، بمعنى أن لا يكون الرجل متزوجاً من أربع ويريد العقد على خامسة^١، أو أن لا تكون المرأة مطلقاً طلاقاً رجعيّاً^٢، أو ما زالت في عدتها من زوجها الأول^٣، أو في حادها على زوجها الأول^٤، وأن لا تكون من محارم الرجل^٥، وغير ذلك.

ومثل هذه الأمور في الغالب يتم تسجيلها مباشرة بعد وقوعها في أنظمة المحكمة المختصة، وتوفير قاعدة بيانات لكل من الزوج والزوجة، بحيث يمكن الرجوع إليها بسهولة.

فإن كل عقد لا بد فيه من السؤال عن حال الزوج والزوجة حتى يتم توثيق ذلك في العقد، لأن هذا مما تُبنى عليه أحكام وحقوق كثيرة منها بيان حقيقة زواج المرأة من عدمه، وبيان بكارتها من ثبوتها، وما يتبع ذلك من أحكام المهر وغيره، وما يتعلق بالرجل حيث تلزمه أحكام العدل بين زوجاته المسجلات رسمياً في سجله، ومطالبة المرأة بهذا العدل.

كل هذا لا يمكن أن تتم معرفته إلا بقاعدة البيانات المسجلة في هذه المحاكم المختصة. وأما وجود الشهود على مثل القضايا قد يعتريه ما يعتريه من الخطأ أو الوهم أو النسيان أو ربما الكذب لمصلحة أحد الطرفين.

ولهذا نجد أن تعميم وزارة العدل ينص على هذا بقوله: (التأكيد على كافة مأذوني عقود الأنكحة بطلب أصل صك الطلاق، أو الصك بدل المفقود في حال فقدان الصك الأصلي، إذا كانت المرأة المعقود عليها مطلقاً)^٦.

فيتبين من هذا أن عدم توثيق العقود قد يكون له الأثر في تلاعب الزوجين، والكذب على بعضهما، فقد تتزوج المرأة أكثر من رجل في آن واحد، أو تتزوج في عدة لا يجوز لمثلها الزواج فيها، وهذا يفتح باب شر عظيم.

^١ - قال الإمام ابن حزم رحمه الله: (لم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام). المحلى ٥/٩.

^٢ - المطلق الرجعية ما زالت في ذمة زوجها حتى تنتهي عدتها.

^٣ - كالمطلقة الحامل.

^٤ - وهي المتوفى عنها زوجها.

^٥ - قد تكون من محارمه بدون علمه، لقلة الفقه بأحكام المحرمات عليه وأنواعهن.

^٦ - موقع وزارة العدل، صفحة التعاميم، تعميم رقم (١٣/ت/٢٨٧٥).

٢ - ضياع حقوق الرجل:

أ - عدم قدرة الرجل على المطالبة رسمياً بمهره الذي دفعه للمرأة في حال

إنكارها:

المهر حق ثابت للمرأة بنص كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة }^١، والصداق: المهر^٢.

قال الإمام القرطبي^٣ رحمه الله: (وهذه الآية توجب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه)^٤.

وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد الزواج: [فهل عندك من شيء، فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر ولو خاتماً من حديد..]^٥ الحديث.

فالأصل في المهر أن يكون مسمىً لترتب الأحكام الشرعية عليه كما جاء ذلك مفصلاً في كتاب الله، فإذا كان عقد النكاح غير موثق فإنه عرضة لإنكار الحقوق المادية فيه وأولها المهر، وهذا الضياع غالباً يكون في حق الرجل لأن المرأة لن تسلم نفسها، أو لن يسلمها وليها إلا بعد أخذ المهر كاملاً أو بعضه^٦، فإن أخذته كاملاً، ثم أنكرت زواجها منه، أو أنكرت وليها، فلا شيء يضمن للرجل ما دفعه، وليس له الحق في المطالبة به قانوناً ونظاماً، وهذا له صور: كأن تهرب المرأة بعد عقدها، أو تنتشر عليه، أو يكون بها عيبٌ يُفسخ به النكاح ويُرد به المهر على صاحبه، وغير ذلك مما يصعب معه إثبات الحق لعدم توثيق النكاح في المحكمة، ولا يمكن الاعتماد على الشهود لما سبق من احتمالية ورود العوارض عليهم من الكذب والموت والنسيان.

١ - سورة النساء آية رقم ٤.

٢ - غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١٩.

٣ - هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، ولد سنة ٦٧١ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي ٢٢٩/١٥، شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٨٢.

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤/٥.

٥ - سبق تخريجه.

٦ - المرأة يحق لها ألا تسلم نفسها لزوجها إلا بعد أخذ مهرها. المغني لابن قدامة ٢٣٥/٧.

ب - عدم قدرة الرجل على المطالبة بحق الطاعة:

طاعة المرأة لزوجها من أوجب الحقوق الشرعية، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على ذلك، ومن ذلك قوله تعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }^١.

قال الإمام الطبري^٢ رحمه الله: (ذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن)^٣. وما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها]^٤. وما رواه النسائي من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها]^٥.

فهذا الحق للزوج ثابت لازم بالضوابط التي ذكرها أهل العلم رحمهم الله، وقد يضيع كله أو بعضه كما هو الحال بين الأزواج عادة، ولكن الإشكال يكمن في حق مطالبة الرجل به، وليست ثمة ما يفيد زواجه بها قانوناً ونظاماً، فبنشأ من ذلك نشوز المرأة وعصيانها له، وربما يصل الحال إلى عدم تمكين زوجها منها في الفراش، أو مقدماته، فيضيع حقه في دعوى النشوز، والمطالبة بالفسخ، أو استرجاع النفقة، أو غير ذلك.

٣- ضياع حقوق المرأة:

أ- فوات النفقة وعدم ضبطها:

نفقة الزوج على زوجته من الحقوق المقررة شرعاً، ودل عليها دليل الكتاب والسنة، أما دليل الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: { ولينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله }^١.

^١ - سورة النساء آية رقم ٣٤.

^٢ - هو الإمام المجتهد المحدث شيخ المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري الأملي، ولد سنة ٢٢٤ هـ، كان إماماً في الحديث والفقه والتفسير والتاريخ، أخذ عن أبي إسحاق الرازي الفراء، وابن عرفة وغيرهما الكثير، له مصنفات عدة منها: تاريخ الأمم والملوك، جامع البيان (التفسير) وغيرها، توفي سنة ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٣/١٤، طبقات الشافعية للسبكي ١٢٠/٣.

^٣ - تفسير الطبري ٢٩٠/٨، تفسير ابن كثير ٢٥٦/٢.

^٤ - رواه الترمذي في سننه في أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم ١١٥٩، قال الإمام الترمذي رحمه الله: حديث حسن غريب.

^٥ - رواه النسائي في سننه في باب حق الرجل على المرأة، حديث رقم ٩١٠٣، وصححه الحاكم في مستدرکه ١٧٥/٤.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه. ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك)^٢.
وأما دليل السنة فما رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف]^٣.
وأجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوج على زوجته، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (فانفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر، وغيره)^٤.

فهذا هو الأصل من ديمومة نفقة الزوج على زوجته، فإن المرأة إذا اختلفت مع زوجها في حصول النفقة عليها أو لا، أو حصول الكفاية فيها فإنها ترجع إلى القاضي فيقدر لها ذلك كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها، من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما...)^٥.
ولكن قد يفوت هذا الأمر أيضاً في حالة عدم توثيق العقد، فإنه في هذه الحالة لا يمكن للمرأة أن ترفع دعوى طلب النفقة، ولن يُنظر في قضيتها لعدم ثبوت هذا النكاح لدى المحكمة المختصة.

ب- ضياع العدل والمساواة:

أباححت الشريعة للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة كما هو معلوم^٦، وعلى الرجل أن يعدل بين زوجاته كما بيّن الله تعالى في كتابه، ولهن المطالبة بهذا العدل شرعاً وقانوناً، بالضوابط التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله في الشيء الذي يجب العدل فيه دون غيره كالمبيت والنفقة ونحو ذلك^٧.

^١ - سورة الطلاق آية رقم ٧.

^٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/١٨.

^٣ - رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ١٢١٨.

^٤ - المغني لابن قدامة ١٩٥/٨، مراتب الإجماع لابن حزم ٧٩/١، وقال الإمام ابن القطن رحمه الله: (وأجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتعة). الإقناع ٥٥/٢.

^٥ - المغني لابن قدامة ١٩٨/٨.

^٦ - لقوله تعالى: { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } سورة النساء آية رقم ٣.

^٧ - انظر تفصيل الفقهاء فيما يجب العدل فيه بين الزوجات في: البناية للعيني ٢٥٠/٥، مواهب الجليل للحطاب ٩/٤، نهاية المطلب للجويني ٢٢٧/١٣، الإنصاف للمرداوي ٣٦٤/١٣.

ولكن في حال عدم توثيق العقد فإن الرجل قد يهجر المرأة في فراشها أو يغيب عنها غياباً لا يتحقق به عدل المبيت، بأن يُفضل إحداها على الأخرى لأي سبب، فتكون المرأة التي لم يُوثق عقدها هي الضحية غالباً، فإنه ليس بمقدورها طلب العدل نظاماً، فليس لها إلا أن ترضى بواقعها وحالها مع هذا الزوج الظالم في قسمتها، أو تنتهي العلاقة بأي طريقة كانت تخلصاً من واقعها المرير وضياع حقها.

ج - ضياع حقها في رفع قضية الإيلاء:

الإيلاء مصطلح شرعي يُقصد منه: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر^١.

والأصل أن الاستمتاع بين الزوجين حق شرعي ومقصد عظيم من مقاصد النكاح، فمن حق الزوجة أن تطالب الجماع من زوجها، وإعفافها بالمعروف، فإن امتنع الرجل وليس ثمة سبب شرعي من ذلك، فإن من حقها التقاضي شرعاً، فيؤتى بالرجل ويتم تخييره بين مجامعة المرأة أو فسخ النكاح عليه كما هو مقرر عند الفقهاء رحمهم الله^٢، ولكن هذا الأمر كغيره من الأمور السابقة لا يمكن أن يتم إذا كان العقد غير موثق قانوناً، وهذه الجزئية وإن كانت داخلة في الذي قبله إلا أنها أفردت لوقوعه في الغالب في مثل هذه الزيجات الخفية.

د - ضياع حقها في دعوى نشوز الزوج:

النشوز يحصل من الرجل كما يحصل من المرأة كما قال تعالى: { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير }^٣، قال الإمام القرطبي رحمه الله: (قال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها)^٤.

١ - الكافي لابن قدامة ١٥٥/٣.

٢ - قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وجملة ذلك أن المولى يتربص أربعة أشهر، كما أمر الله تعالى، ولا يطالب فيهن، فإذا مضت أربعة أشهر، ورافعته امرأته إلى الحاكم، وقفه، وأمره بالفينة، فإن أبى أمره بالطلاق). المغني ٥٥٣/٧، الإنصاف للمرداوي ١٨٥/٩، بدائع الصنائع للكاظمي ١٧٦/٣، بداية المجتهد لابن رشد ١٠٠/٢، المهذب للشيرازي ٦٠/٣.

٣ - سورة النساء آية رقم ١٢٨.

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٣/٥.

فإن نشز الرجل على زوجته فلا سبيل لها إلا الإصلاح فقط، والإصلاح في هذه الحالة يكون بغير القضاء الشرعي لأنه لا موجب للترافع لديه لعدم السبب المثبت للزوجة بين الزوجين.

ه - ضياع المهر المؤجل للمرأة:

قد ذكرنا سابقاً أن من آثار عدم توثيق العقد بالنسبة للرجل ضياع حقه في المهر، فكذلك الحال هنا إن كان مهر المرأة مؤجلاً كله أو أنها أخذت بعضه وبقي البعض الآخر، فإن عدم توثيق العقد يفوت عليها المطالبة به أو بباقيه، فإن المحكمة المختصة لم يثبت لديها ثبوت عقد الزوجية حتى يحق للمرأة أن تطالب بما لها، فقد ينكر الزوج صلته بها، وليس لها إلا ما أخذته ابتداء.

و - صعوبة التنقل بها وإسكانها، والخلوة بها:

قد جرت العادة أن يسكن الرجل زوجته في مسكن يليق بها^١، ونص الفقهاء على لزوم ذلك لأنه مما تشمله النفقة كما مر معنا^٢.

ولها المطالبة بذلك وهو حق شرعي يجب لها على زوجها، ولكن مع عدم توثيق العقد قد يصعب ذلك، كما جرت العادة أن الرجل مطالب بإثبات هوية من معه^٣، وهذا لا يمكن إثباته إلا بعقد شرعي موثق رسمياً فيستخرج به ما يسمى ببطاقة العائلة، ففي هذه الحال إما أن يتم الكذب والتزوير والتحايل على الأنظمة بهويات مختلفة أو تعاملات غير رسمية، أو ترضى المرأة بسكن أقل مما تستحق رعاية للظروف الواقعة عليهما، وكل ذلك سببه عدم توثيق العقد في المحكمة.

إضافة إلى ما يلحق الرجل والمرأة من شدة التخفي، والاحتياط، والبعد عن حالة الزوجين الطبيعية في التعامل الخارجي خشية كشف الأمر وافتضاحه، مما يسبب ضيقاً وحرماً على كليهما، ومن ذلك الخلوة في الطرق أثناء السير بالمركبات أو السفر ونحو ذلك.

^١ - مرد ذلك إلى سعة رزق الرجل وقدرته.

^٢ - المغني لابن قدامة ١٩٥/٨.

^٣ - وهذا ليس على عمومه فهناك من المساكن من لا يطالب ملاكها بمثل هذا التوثيق ويكتفي بإثبات الهوية دون وجود إثبات الرباط الشرعي بينهما كبطاقة العائلة أو نحوها، وهناك من يتحفظ على مثل هذا خشية التلاعب والإعانة على تسهيل وإيواء أصحاب العلاقات غير الشرعية خاصة في حالات الاشتباه.

٤- دعوى الطلاق من الطرفين وإثباتها:

الأصل في عقود النكاح ديمومتها، واستمراريتها، فلا يثبت الطلاق بين الزوجين إلا بإقرار أحدهما، فإن أقر به الزوج ثبت حكمه، وإن أنكره وأقرته المرأة فقد اختلف الفقهاء في ثبوته على أقوال تُنظر في مظانها^١.

هذا إن كان العقد موثقاً بين الزوجين بحيث يمكن إصدار صك الطلاق من الجهة المختصة، ومن حق المرأة عدم تمكين زوجها منها إن أقرت تلفظه به وأنكره الزوج ولكن في حالة عدم توثيق العقد فلا يمكن للمرأة إثبات طلاقها منه حيث لا يوجد عقد مسجل يثبت وجود الزوجية فبالتالي سقط حقها في طلب دعوى الطلاق، فتبقى معلقة فلا هي التي بقيت في عصمته ولا هي التي حكم القاضي فيها بصحة الطلاق أو عدمه.

٥- ضياع حقوق الأولاد:

هذا الأثر من أعظم الآثار ضرراً وأكثرها إساءة، وأشدّها إثماً، لأن فيه عدة جوانب ناتجة عن عدم توثيق العقد ومن ذلك: إنكار الولد ابتداءً، فإن مثل هذه الزيجات يُقصد منها الاستمتاع في الغالب وعدم الحرص على إنشاء أسرة، ولهذا نجد أن المتزوجين بهذه الطريقة لديهم من الاحتياط ما ليس عند غيرهم، ولكن مع هذا قد يحصل فيهم من الزلل فينتج عن ذلك حمل المرأة، فمنهم من ينكره ويتبرأ منه، ويحاول الفرار والاختفاء تماماً، ولهذا شواهد كثيرة مثبتة رسمياً^٢، ومنهم من يقر بهذا الولد ولكن تلحقه المتاعب الكثيرة بعد ذلك.

أما إنكار الولد فهذا جرم كبير، وإثم عظيم فإن الشريعة قد عظمت أمر النسب، وجعلته من المقاصد العظمى، فلا يجوز للأب أن ينكر ولده بعد عقد الزواج في مدة يمكن للمرأة أن تحمل وتضع فيها كما قرره الفقهاء رحمه الله^٣.

١ - تبين الحقائق للزليعي ٢/٥، التاج والإكليل للمواق ٢٩٩/٥، كشف القناع للبهوتي ٣٢٧/٦، البيان للعمراني ٣٣٨/١٠.

٢ - جاء في جريدة الوطن مقال بتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٥ عن جمعية أواصر: (تلك الأسر تعاني صعوبات جمة في الالتحاق بالوطن، لعدم قدرتها على استخراج أوراق ثبوتية تؤكد الزواج والانتماء للمملكة، ومن ثم عدم حصولها على الجنسية السعودية نتيجة عشوائية الزواج، وعدم اتباع الأصول القانونية في إبرامه، وتعاني تلك الأسر (من آباء سعوديين وأمهات أجنبيات) كونها ضحايا مشكلات قانونية واجتماعية، بدءاً من حرمانهم من التعليم، بالإضافة إلى معاملتهم كأجانب في بلدان أمهاتهم. كما أنهم لا يجدون غالباً من يتكفل بنفقاتهم ويتحمل مسؤولياتهم، ومن ثم يكونون عرضة للتشرد والانحراف والضياع).

٣ - انظر: المبسوط للرخسي ٥١/٧، البناية للعيني ٥٧٦/٥، بداية المجتهد لابن رشد ١١٦/٢، الذخيرة للقرافي ٣٠٩/٤.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وإذا أقر الرجل بحبل امرأته، فولدت ولداً في ذلك الحبل أو أكثر ثم نفى الولد أو الولدين من الحمل لم يكن منفياً عنه بلعان ولا غيره)^١.
وقال الإمام النووي رحمه الله: (فإذا ولدت زوجته لسنة أشهر وساعة تسع الوطاء بعد زمن الإمكان، لحقه الولد)^٢.

وقال الإمام ابن مفلح رحمه الله: (ومن شرط نفي الولد ألا يوجد دليل على الإقرار به، لأن الدليل على الإقرار به بمنزلة الإقرار به، فإن أقر به لم يملك نفيه في قول أهل العلم)^٣.
وأما المتاعب التي تلحق الزوج والولد بعد إقراره بنسبته إليه فكثيرة جداً منها صعوبة تسجيله رسمياً وإضافته، فليس هناك عقد رسمي موثق يثبت عقد الزوجية والذي يُبنى عليه إثبات نسبة هذا المولود خاصة عند فوات الشهود أو موتهم أو موت الزوج نفسه، فينتج عن ذلك ضياع حقوق الطفل فربما يُحرم من التعليم، والرعاية الصحية، والحقوق المادية والمعونات الحكومية، وغالب أمور الحياة الضرورية، بسبب فقدان الأوراق الثبوتية له.

٦- ضياع حق الميراث إذا مات أحد الزوجين:

حق التوارث بين الزوجين ثابت بكتاب الله عز وجل كما قال تعالى: { ولکم نصف ما ترک أزواجکم... }^٤، وقوله { ولهن الربع مما ترکتم... }^٥.
وهذا الحق يتم استيفاءه بعد موت أحد الزوجين فيرثه الآخر، والمطالبة به فرع من الحقوق التي لأحدهما على الآخر، وسببه قيام العلاقة الزوجية وثبوتها، كما قال صاحب الرحيبة^٦:

أسباب ميراث الوری ثلاثة * كل یفید ربه الوراثه

وهی نکاح وولاء ونسب * ما بعدهن للموارث سبب

وهذا مما لا يمكن إثباته إلا بالشهود أو توثيق العقد، وقد ذكرنا سابقاً أن الشهود يعترضهم ما يعترضهم من الموت أو النسيان أو الكذب وغير ذلك، فتوثيق العقد رسمياً موجب لحق التوارث بين الزوجين، وبدونه تضيع المطالبة به.

^١ - الأم للشافعي ٣١١/٥.

^٢ - روضة الطالبين للنووي ٣٥٦/٨.

^٣ - المبدع لابن مفلح ٦١/٧.

^٤ - سورة النساء آية رقم ١٢.

^٥ - سورة النساء آية رقم ١٢.

^٦ - متن الرحيبة في الموارث.

المبحث الثاني عشر: الحلول

لا شك أن مسألة توثيق عقد النكاح من الأمور الضرورية لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه مثل هذه الحالات، وآثارها السلبية في الغالب على الزوجين خاصة وعلى المجتمع عامة بدت واضحة ظاهرة، ومن هنا كان لزاماً التنبيه على هذا الأمر وإثارته، وقد قامت الدولة مشكورة بما يُحتاج إليه في هذا الجانب، ومحاولة السعي في تسهيل أمور الزواج، وربما يُحتاج إلى تفعيل بعض الأمور أو التنبيه إلى أهميتها فيما يتعلق بالأنظمة وجهود الدولة في السعي لحل هذه الإشكاليات، ويمكن تلخيص ذلك في أمور:

- ١- الدعم المادي للراغبين في الزواج عموماً سواء كان الأول أو المتعدد، والقروض الميسرة في ذلك، أو المنح غير المردودة التي يقوم بها أمر الزواج حسب الضوابط الشرعية المقررة في تيسير أمور الزواج، والبعد عن المبالغة في إقامته^١.
- ٢- إعادة النظر في بعض القرارات التي تُسهم في علاج هذه الإشكاليات، وعلى سبيل المثال: قرار إيقاف الدخل المادي في حالة زواج الأرملة أو المطلقة، والسن القانوني للزواج في جميع الحالات، وضوابط زواج السعوديين والسعوديات من غيرهم، وغير ذلك.
- ٣- تهيئة الظروف المصاحبة لإقامة حفلات الزواج، كأن تكون هناك مشاريع أخرى للزواج الجماعي، أو تهيئة قاعات حكومية للزواج ولو برسوم رمزية، أو تقنين أعداد المدعوين في النكاح، أو وجود محفزات حكومية لمن يسعى في تيسير أمور زواجه بأقل التكاليف وأيسر المؤن، وغيرها من الأفكار.
- ٤- تسهيل إجراءات عقود النكاح، ومحاولة الاستفادة من التقنية في جميع مراحل طلب الزواج وعقده وإنهائه.
- ٥- التوعية بأهمية التوثيق في المحاكم المختصة، وما يترتب عليه وجوداً وعدمياً للطرفين.
- ٦- تسجيل العقود السابقة بدون تنفيذ العقوبات ما أمكن ترغيباً في تصحيح أوضاع المهملين وأمانهم.
- ٧- إنشاء نظام خاص في حالة التعدد مثل بطاقتين عائلية، بحيث يكون دافعاً لمن أراد التعدد خفية، مع حفظ الحق الشرعي للزوجة الثانية وأولادها.

^١ - قد قامت المملكة العربية السعودية ممثلة في بنك التنمية الاجتماعية بتفعيل هذا الأمر من خلال الضوابط والشروط المبينة في موقعهم، وهذا مما يُشكر لهذه الدولة اهتمامها بهذا الجانب الاجتماعي المهم.

الخلاصة:

قد تبين لنا من خلال البحث والدراسة السابقة لحالة الزيجات التي تتم من غير تسجيل وتوثيق عقد النكاح في المحكمة الشرعية أن لهذا الأمر أسباب كثيرة أدت إلى وجوده، ومن هذه الأسباب ما هو مبرر شرعاً ومنها ما ليس كذلك، وأن الأصل في عقد النكاح هو وقوعه بالأركان والشروط التي أوجبها الشريعة الإسلامية، ويضاف عليها في هذا الزمان توثيق العقد في المحكمة الشرعية وليس ذلك مما تقف عليه صحة النكاح من عدمه، ولكنه طاعة لولاية الأمر في إلزام الناس بهذا الأمر حفظاً وضمناً لحقوق الزوجين وأولادهما، وتفادياً للآثار السلبية التي قد تنتج جراء هذه المخالفة.

وقد حاولت جاهداً أن أبين في هذه الدراسة بعض المقدمات الممهدة في توثيق عقود الأُنكحة في المحاكم الشرعية قديماً وحديثاً، وما هي أبرز الأسباب التي تجعل الناس يتركون هذا التوثيق والتسجيل، ثم ما هي الآثار التي تُبنى على مخالفة هذه الأنظمة، وأخيراً ما هي الحلول التي قد تساعد في حل هذه الإشكاليات أو التخفيف منها، فإن أصبتُ فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأتُ فمني والشيطان، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد القشيري، مطبعة السنة المحمدية، بدون ت، ط.
٣. الأشباه والنظائر، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٤. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة ١٥، ٢٠٠٢ م.
٥. الإقناع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون ت، ط.
٦. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط ١٤١٠ هـ.
٧. الإنصاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن بن أحمد المرادوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. ١، ١٤١٥ هـ.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة بيروت، بدون ت، ط.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، بدون ت، ط.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد خير طعمة حلبى، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
١١. البناءة، تأليف: محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط ٢، ١٤١١ هـ.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج جدة ط ١، ١٤٢١ هـ.
١٣. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون ت، ط.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف المواق العبدي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
١٥. تاريخ الإسلام، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.
١٦. تبیین الحقائق في شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ط ١، ١٣١٣ هـ.

١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر، بدون ط، ١٣٥٧ هـ.
١٨. التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
١٩. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.
٢٠. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، الطبعة ١، ١٤٢٠ هـ.
٢١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ.
٢٢. حاشية الشلبي على تبیین الحقائق، تأليف: أحمد بن محمد بن يونس الشلبي، المطبعة الأميرية، بولاق، ط ١، ١٣١٣ هـ.
٢٣. حاشية رد المحتار ، تأليف: محمد أمين الشهير بين عابدين ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ.
٢٤. الحاوي الكبير ، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٩ هـ، بدون ط.
٢٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد ضان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة ٢، ١٣٩٢ هـ.
٢٦. دليل الطالب لنيل المطالب، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: نظر الفريابي، دار طيبة الرياض، الطبعة ١، ١٤٢٣ هـ.
٢٧. الدليل الفقهي للمأذون الشرعي لمحمد خراشي، موقع وزارة العدل.
٢٨. الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة ١، ١٩٩٤ م.
٢٩. ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن عثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة ١، ١٤٢٥ هـ.
٣٠. الروض المربع في شرح زاد المستنقع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، عناية: محمد مرأي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ١٤٣٤ هـ.
٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف: محي الدين يحيى بن شرف النووي ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ.

٣٢. سنن الترمذي ، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن موسى بن سورة الترمذي ، إشراف: صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم ال الشيخ ، دار السلام ، الرياض ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
٣٣. سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة بيروت، الطبعة ٥، ١٤٢٠ هـ .
٣٤. سير أعلام النبلاء ، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ .
٣٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن سالم مخلوف، تعليق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٤٢٤ هـ .
٣٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبدالحق بن أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق محمد الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق، الطبعة ١، ١٤٠٦ هـ .
٣٧. شرح فتح القدير ، تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي بن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، بيروت، بدون ط، ت .
٣٨. شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالله الخرخشي، دار الفكر بيروت، بدون ط، ت .
٣٩. شرح منتهى الإرادات ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
٤٠. شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة ١، ١٤١٤ هـ .
٤١. الصحاح في اللغة، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ٤، ١٤٠٧ هـ .
٤٢. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
٤٣. صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار السلام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
٤٤. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وآخر، دار هجر، الطبعة ٢، ١٤١٣ هـ .
٤٥. غريب القرآن، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ .
٤٦. الفروع ، تأليف: أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد الراميني الصالحي ، تحقيق: د عبدالله عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
٤٧. فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاکر الکتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة ١، ١٩٧٣ م .

٤٨. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزبادي، تحقيق: مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة ٨، ١٤٢٦هـ.
٤٩. قانون الأحوال الشخصية العراقي.
٥٠. قرارات الهيئة القضائية السعودية.
٥١. قرارات مجلس الشورى العراقي.
٥٢. الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: إبراهيم بن أحمد عبدالحميد ، المكتبة الفيصلية، بدون ت، ط.
٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ.
٥٤. كشاف القناع ، تأليف: منصور بن يونس إدريس البهوتي ، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، ط٢ ، ١٤١٨هـ.
٥٥. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تأليف: محمد بن عبدالمؤمن الحصني، تحقيق: علي بطنجي وآخر، دار الخير دمشق، الطبعة ١، ١٩٩٤ م.
٥٦. الكليات، تأليف: أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة بيروت، بدون ط.
٥٧. لائحة مأذوني عقود الأئكحة بموقع وزارة العدل السعودية.
٥٨. لسان العرب ، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ.
٥٩. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب الرياض، ١٤٢٣ هـ، بدون ط.
٦٠. المبسوط ، تأليف: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ، بدون ط.
٦١. متن الرحبية في المواريث.
٦٢. المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، بدون ت، ط.
٦٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن احمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية بيروت، بدون ط، ت.
٦٤. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله الضبي المعروف بالحاكم، إشراف يوسف مرعشلي، دار المعرفة بيروت، بدون ط، ت.

٦٥. معونة أولي النهى في شرح المنتهى، تأليف: محمد بن النجار الفتوحى، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، بدون ط، ت.
٦٦. المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٣٦هـ.
٦٧. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤١٥هـ.
٦٨. الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين بن المنجى التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، بدون ت.
٦٩. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة ١، ١٤١٩هـ.
٧٠. المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة ٢، ١٤٠٥ هـ.
٧١. المهذب مع شرحه المجموع، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون ت، ط.
٧٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالرحمن الحطاب الطرابلسي المالكي، دار الفكر، الطبعة ٣، ١٤١٢ هـ.
٧٣. موقع جمعية أواخر الاجتماعي .
٧٤. موقع سكني السعودي: اللانحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني.
٧٥. موقع سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله من فتاوى نور على الدرب.
٧٦. موقع وزارة الداخلية السعودية.
٧٧. موقع وزارة الصحة السعودية
٧٨. موقع وزارة العدل السعودية.
٧٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الأخيرة، ١٣٨٦ هـ.
٨٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج جدة، الطبعة ١، ١٤٢٨ هـ.
٨١. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصباطي، دار الحديث مصر، الطبعة ١، ١٤١٣ هـ.